



مقترنات تعديل  
مشروع قانون رقم 88.13  
يتعلق بالصحافة والنشر

عبد اللطيف أعمو  
16 يوليوز 2016

التعديل	التعديل المقترن	طبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
الأمر له علاقة بثوابت الأمة. ولا يمكن فتح جواز الترخيص لما يتضمن الإساءة لها.	<p><b>يمنع</b> الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن إساءة إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريراً ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قدفاً أو سباً أو مساً بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولد الملك أو لشخص ولد العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إهلاكاً بواجب التوفير والاحترام لشخص الملك.</p> <p>كما يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن تحريضاً الجنود والوحدات العسكرية على العصيان أو التمرد أو الامتناع عن القيام بالواجب أو التحرير على العنف أو الكراهية أو التحرير على الإرهاب أو الإشادة به أو التحرير على التمييز العنصري أو الجنسي أو التحرير على الإضرار بالقاصرين</p> <p>...</p>	<b>تغيير صياغة</b> <b>"يمنع"</b> <b>بدل</b> <b>"يجوز عدم"</b>	<p>يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن إساءة إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريراً ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قدفاً أو سباً أو مساً بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولد الملك أو لشخص ولد العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إهلاكاً بواجب التوفير والاحترام لشخص الملك.</p> <p>كما يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن تحريضاً الجنود والوحدات العسكرية على العصيان أو التمرد أو الامتناع عن القيام بالواجب أو التحرير على العنف أو الكراهية أو التحرير على الإرهاب أو الإشادة به أو التحرير على التمييز العنصري أو الجنسي أو التحرير على الإضرار بالقاصرين.</p> <p>(...)</p>	30	الخامس في المطبوعات الأجنبية	الأول

التعديل	التعديل المقترن	طبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
يتعين التدقيق إما ببيان مراجع التشريع الذي ينص على عقوبة أو إحداث عقوبة غرامية من 10000 إلى 50000 درهم	تستفيد الصحفة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة 20 أعلاه، وジョبا من تصريح للتصوير الذاتي، مسلم من طرف المركز السينمائي المغربي، صالح لمدة سنة قابل للتجديد، للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية.  يتعرض كل تصوير بدون تصريح <b>لعقوبة غرامية من 10 إلى 50 ألف درهم.</b>	عبارة غير واضحة يتعين التدقيق	تستفيد الصحفة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة 20 أعلاه، وجويا من تصريح للتصوير الذاتي، مسلم من طرف المركز السينمائي المغربي، صالح لمدة سنة قابل للتجديد، للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية.  يتعرض كل تصوير بدون تصريح للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.	34	ال السادس في خدمات الصحافة الإلكترونية	الثاني
يعتبر إيداع التصريح إجراءا جوهريا ، وهو أساس المشروعية التي يحملها مدير النشر. ولا يمكن لصاحب المطبعة طبع واصدار المطبوع إلا إذا تأكد من كون صاحب النشر يتتوفر على شهادة إيداع التصريح دون تخييله إمكانية التقدير والاقناع الإرادي أو الغير الإرادي. وهو ما تفيدة عبارة يمتنع لذلك يتعين استبداله بكلمة المنع المطلق.	يشترط قبل طبع العدد الأول من أي مطبوع دوري وطني أن يتلقى المدير المسؤول عن المطبعة نسخة من شهادة إيداع التصريح الوارد في المادة 21 أعلاه مصادق عليها من قبل السلطات المختصة.  <b>يمنع على</b> المدير المسؤول عن المطبعة عند عدم توصله بنسخة من شهادة إيداع التصريح المذكور أعلاه، عن إصدار المطبوع الدوري.  عند كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في التصريح المشار إليه أعلاه، يجب أن يخبر به المدير المسؤول عن المطبعة.		يشترط قبل طبع العدد الأول من أي مطبوع دوري وطني أن يتلقى المدير المسؤول عن المطبعة نسخة من شهادة إيداع التصريح الوارد في المادة 21 أعلاه مصادق عليها من قبل السلطات المختصة.  يمتنع المدير المسؤول عن المطبعة عند عدم توصله بنسخة من شهادة إيداع التصريح المذكور أعلاه، عن إصدار المطبوع الدوري.  عند كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في التصريح المشار إليه أعلاه، يجب أن يخبر به المدير المسؤول عن المطبعة.	43	الثالث القسم الثاني في الطباعة والتوزيع والإشهار الباب الأول في الطباعة	الثالث

التعديل	التعديل المقترن	طبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
حظر الإساءة للمرأة أمر عام قابل للتأويل ، خصوصا وأن الحظر المتعلق بالتوزيع تنظمه العديد من القوانين	يخضع توزيع المطبوعات الدورية الوطنية والأجنبية لهذا القانون وللقوانين الأخرى الجاري بها العمل، ولاسيما فيما يتعلق باحترام مبادئ حماية النساء والقاصرين ... واحترام الأشخاص في وضعية إعاقة.	حذف عبارة "حظر الإساءة للمرأة"	يخضع توزيع المطبوعات الدورية الوطنية والأجنبية لهذا القانون وللقوانين الأخرى الجاري بها العمل، ولاسيما فيما يتعلق باحترام مبادئ حماية النساء والقاصرين وحظر الإساءة للمرأة واحترام الأشخاص في وضعية إعاقة.	49	الباب الثاني في التوزيع	الرابع
ليس هناك ما يسمى بالإعلانات بشأن القوانين لأن النظام الإداري واضح ويحدد الإعلانات في معناها وأوصافها الإدارية والقانونية والقضائية. أما أعمال السلطة العمومية فإن قراراتها هي التي تشخصها ويتم الإعلان عنها وتخضع للمراقبة القضائية.	مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل، تعين السلطة الإدارية المحلية بموجب قرار في كل جماعة ترابية الأماكن المعدة دون غيرها لالصاق الإعلانات الإدارية والقانونية والقضائية. ويمنع الصاق الإعلانات الخاصة في هذه الأماكن، ولا تلصق مطبوعة على الورق الأبيض بالخصوص سوى المنشير الصادرة عن السلطة المتعلقة بأعمالها. دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، يمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل الصاق للإعلانات الخاصة أو كل إشهار أو إعلان تجاري.	تدقيق معنى "الإعلانات". حذف عبارة "وغيرها من أعمال السلطة العمومية"	مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل، تعين السلطة الإدارية المحلية بموجب قرار في كل جماعة ترابية الأماكن المعدة دون غيرها لالصاق الإعلانات <u>بشأن القوانين وغيرها من أعمال السلطة العمومية</u> . ويمنع الصاق الإعلانات الخاصة في هذه الأماكن، ولا تلصق مطبوعة على الورق الأبيض بالخصوص سوى المنشير الصادرة عن السلطة المتعلقة بأعمالها. دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، يمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل الصاق للإعلانات الخاصة أو كل إشهار أو إعلان تجاري.	56	الباب الرابع في الصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي	الخامس

التعديل	التعديل المقترن	خبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
<p>إن من مظاهر السياسة العامة للحكومة هو التشجيع على القراءة بسبب تدنيها في وسط المجتمع. كما أن خلق فضاءات للقراءة وتمكين العوم من التسلية والاستفادة من القراءة تلعب فيه الصحافة والإعلام دوراً أساسياً، بل هناك اجتهاد في الموضوع نحو خلق مقاهي ثقافية وشرفات بالمقاهي وتأثيثها بالكتب والمجلات والصور والرسوم للتسلية حيث تقرأ المجلات بالمجان. كما يسير الاتجاه العام نحو تعليم القراءة في المجالات العامة وتمديد مجال الأندية من الأماكن المقفلة إلى الأماكن المفتوحة.</p> <p>والمسئلة هنا لا تكتسي صبغة تجارية محظوظة بل لها مظهر جلب الزبائن والمساهمة في تشنمن الفضاءات وتأهيلها كذلك لا معنى من منع تداول المطبوعات مقابل المساهمات الفردية ذات الطابع الرمزي أو منع عرضها بالمجان في المقاهي وال محلات المشابهة ما دامت لا تخل بالنظام العام</p>	<p>مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل، (...)</p> <p>(...) أو كل إشهار أو إعلان تجاري.</p>	<p>حذف الفقرة الرابعة</p>	<p>مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل، تعين السلطة الإدارية المحلية بموجب قرار في كل جماعة ترابية الأماكن المعدة دون غيرها لإلصاق الإعلانات بشأن القوانين وغيرها من أعمال السلطة العمومية.</p> <p>ويمنع الصاق الإعلانات الخاصة في هذه الأماكن، ولا تلتصق مطبوعة على الورق الأبيض بالخصوص سوى المنشير الصادرة عن السلطة المتعلقة بأعمالها.</p> <p>دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، يمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل الصاق للإعلانات الخاصة أو كل إشهار أو إعلان تجاري.</p> <p>يمنع كراء المطبوعات الدورية أو عرضها للقراءة المجانية في المقاهي وال محلات المشابهة.</p>	<p>نفس المادة</p> <p>56</p>	<p>الباب الرابع في الصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي</p>	<p>السادس</p>

التعديل	التعديل المقترن	خبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
لأن الفعل الجرمي يشمل المخالفات الجنحية حسب الأوصاف المتوفرة لكل فعل جرمي. وتفاديًا لاقصاء المخالفات الجنحية والإبقاء على الجنح.	يتابع وفق مقتضيات هذا القانون كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات الدفاتر والدوريات والجرائد والرسوم المنقوشات والصور الحجرية والشمسيّة التي تشكّل أفعالًا جرميّة.	حذف ما بعد "أفعالاً جرميّة"	يتابع وفق مقتضيات هذا القانون كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات الدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسيّة التي تشكّل أفعالًا جرميّة <u>تكتسي وصف جنحة</u> .	60	الباب الرابع في الصاق الإعلانات والنشرات والتجلوّل بها وبيعها في الطريق العمومي	السابع
التحريض على ارتكاب جنحية أو جنحة دون تحديد نوعها يفتح المجال للتضييق على الصحافة بشكل يصعب حصره، خلافاً للتحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص، فهي أفعال محددة وتدخل هي الأخرى ضمن الجنحيات والجنح حسب الأوصاف.	تطبيق أحكام المادتين 102 و 104 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضاً ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفاً أو سباً أو مساً بالحياة الخاصة للملك أو لشخصولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالاً بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.	تحذف عبارة "تحريضاً مباشراً على ارتكاب جنحية أو جنحة."	تطبيق أحكام المادتين 102 و 104 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضاً ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفاً أو سباً أو مساً بالحياة الخاصة لشخص الملك، أو إخلالاً بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.	70	القسم الثالث العقوبات في الحماية الخاصة بعض الحقوق ... الباب الأول في الحماية الخاصة بعض الحقوق الفرع الأول حماية النظام العام	الثامن

ال التعديل	التعديل المقترن	خبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
	<p>يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياغ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإنما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإنما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإنما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.</p> <p>يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على اضباط أو معنوية الجيوش.</p>	<p>الفقرة الأولى والثانية دون تغيير</p>	<p>يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياغ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإنما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإنما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإنما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.</p> <p>يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على اضباط أو معنوية الجيوش.</p>	71	<p>القسم الثالث الباب الأول الفرع الأول حماية النظام العام</p>	التاسع

ال التعديل	التعديل المقترن	خبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
إن التحريرض على جرائم القتل والاعتداء على الحرمة الجسدية والإرهاب والسرقة والتخريب كلها جرائم جنائية خطيرة بل منها ما يدخل في صنف الجريمة المنظمة نفس الشئ بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة والارهاب والتحرر على الكراهية والتمييز والتحرش والعنف الموجه ضد النساء والأطفال.	<p>(...) ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة <b>الثانية</b> على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التحريرض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التحرر؛</li> <li>- الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛</li> <li>- التحريرض المباشر على الكراهية أو التمييز؛</li> <li>- التحرش والعنف الموجه ضد النساء.</li> </ul> <p>100.000 درهم ( ...) أو هيئة منظمة.</p>	تعديل في الفقرة الثالثة	<p>(...) ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الأولى على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التحريرض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التحرر؛</li> <li>- الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛</li> <li>- التحريرض المباشر على الكراهية أو التمييز؛</li> <li>- التحرش والعنف الموجه ضد النساء.</li> </ul> <p>يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم (...) أو هيئة منظمة.</p>	نفس المادة 71	القسم الثالث الباب الأول الفرع الأول حماية النظام العام	التاسع

ال التعديل	ال التعديل المقترن	خبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	ال التعديل
لتفادي التعميم وعدم وجود تعريف لمفهوم الإهانة في التشريع الجاري به العمل ، باستثناء ما ورد في الفصل 263 من القانون الجنائي، الذي يعرف الإهانة بكل ما يقصد الإساءة إلى الشرف والشعور والاحترام والواجب لموظفيها والسلطة التي يتقمصها الشخص.	(...) يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل إهانة ... في حق أحد رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.	تعديل في الفقرة الأخيرة إعادة الصياغة	(...) يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل إهانة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل، وترتکب بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.	نفس المادة 71	القسم الثالث الباب الأول الفرع الأول حماية النظام العام	العاشر
إن الأمر لا يتعلق بحق النشر بل هو مجرد إمكانية تنحصر في نقل وقائع الجلسات العمومية للمحاكم دون المساس بقرينة البراءة أو التأثير على القضاء. لذلك يتغير حصر ما يجري في الجلسات المحاكم في وقائع الجلسة.	يمكن نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم كوقائع شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفتها الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.	استبدال "يحق" بـ"يمكن" إضافة "ووقيع"	يحق نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفتها الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.	76	الفرع الثاني في حماية حرمانة المحاكم	الحادي عشر

التعديل	التعديل المقترن	خبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
لأن الأفعال الإجرامية يحددها القانون ويحدد أوصافها وهناك كثير من الأفعال يمكن اعتبارها إجرامية أ عملاً لكن القانون لا يعاقب عليها ولا يجرمها.	<p>يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اقترح أو قدم أو باع للأخفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعاية ... أو استهلاك أو ترويج المخدرات;</li> <li>- عرض هذه النشرات إلكترونياً أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعائية لها في نفس الأماكن أو بأيّة وسيلة نشر أو بث آخر في متناول العموم.</li> </ul>	حذف الكلمة "الإجرام"	<p>يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اقترح أو قدم أو باع للأخفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعاية أو الإجرام أو استهلاك أو ترويج المخدرات;</li> <li>- عرض هذه النشرات إلكترونياً أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعائية لها في نفس الأماكن أو بأيّة وسيلة نشر أو بث آخر في متناول العموم.</li> </ul>	78	القسم الثالث الباب الأول الفرع الثالث في حماية الأخفال	الثاني عشر
الواقعة المجردة غير كافية لحملة القذف إذا لم تكن كاملة ومرتبطة بما يشحّن حمولتها القدحية وهو ما يجعلها قادرة على التأثير. أما الواقع المجردة فيمكن فهمها في سياقها المجرد كأفعال فارغة من كل قذف ولكنها تحمل وجهاً من أوجه فن السخرية والنكتة والتعبير بالإشارات. وهو ما يتناقض وينسجم مع ما تتضمنه الفقرة الأخيرة من نفس المادة.	<p>يقصد في مدلول هذا القانون بـ <b>القذف</b>: ادعاء واقعة <b>كاملة ومؤثرة</b> أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها؛</p> <p>السب : كل تعبر شائن أو مشين أو عبارة تحقر حاليّة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أيّة واقعة معينة.</p> <p>(...)</p>	إضافة الكلمة "كاملة ومؤثرة"	<p>يقصد في مدلول هذا القانون بـ <b>القذف</b>: ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها؛</p> <p>السب : كل تعبر شائن أو مشين أو عبارة تحقر حاليّة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أيّة واقعة معينة.</p> <p>(...)</p>	82	الفرع الرابع في حماية الشرف والحياة الخاصة للأفراد الفصل الثاني في القذف والسب	الثالث عشر

التعديل	التعديل المقترن	خبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
تعتبر المذكورة الدافعية إحدى الأدوات المسطرية المرتبطة بضمان حقوق الدفاع، ويترب عن نظاميتها حقوق إذا ما تم الإخلال بها أو عدم الجواب عنها في تعديل الحكم إمكانية نقض الحكم أو الغاءه وأن حذف المذكرة يعني إبعادها ضمن الوثائق المسطرية للملف القضائي ومن تم الإخلال بحق جوهرى من حقوق الدفاع ومع ذلك يمكن تخويل القاضى إمكانية الأمر بحذف العبارات المتناولة للفوز في المذكرات دون المساس بموقع المذكرة ضمن وثائق ملف القضية.	<p>لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدنى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخلو إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمروا بحذف المذكرات المتناولة للفوز أو السب.</p> <p><b>بيانات المتناولة للفوز أو السب في المذكرات.</b></p> <p>غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وأما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعنى.</p> <p>وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تتحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعنى وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.</p>	تعديل نهاية الفقرة الأولى إعادة الصياغة	<p>لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدنى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخلو إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمروا بحذف المذكرات المتناولة للفوز أو السب.</p> <p>غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وأما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعنى.</p> <p>وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تتحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعنى وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.</p>	85	الفرع الرابع في حماية الشرف والحياة الخاصة للأفراد	الرابع عشر

التعديل	التعديل المقترن	خبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
---------	-----------------	------------------	-------------	--------	-------	---------

نفسي الماده	القسم الثالث	ال الخامس عشر
<p>لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدللي بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخلول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمروا بحذف المذكرات المتناولة للقذف أو السب.</p> <p style="text-align: center;">...</p> <p>كما أن مسطرة متابعة المحامي الذي خرج عن حدود معرفته ضبطها القانون النظم لهنئة المحاماة من جهة (في مواده المواد 58-59)، في إخراج وضع مبدأ حصانته الدفاع ، ونظمتها كذلك قوانين المسطرة الجنائية والجنائية المشار إليها أعلاه بشكل دقيق . وما دام أن فضاء المحاكمة هو جزء من الفضاء الإعلامي والصحافة ، فليس هناك من موجب يستدعي إحداث نظام جديد لأخذ الجلسات القضائية ولو كان مكملا بمقتضى قانون الصحافة.</p>	<p>لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدللي بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخلول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمروا بحذف المذكرات المتناولة للقذف أو السب.</p> <p>غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني.</p> <p>وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المعنين.</p>	<p>نفسي الماده</p> <p>الفرع الثالث في حماية الأطفال</p> <p>الباب الأول</p>
85		

التعديل	التعديل المقترن	محبطة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
<p>حذف البند 1 و 2 من الفقرة الأولى المتعلقة بمدى توفر سوء النية وملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار، لأن الفعل الصحفي المسبب للضرر قائم على قرينة وجود خطأ لكون الأمر يندرج ضمن الخروج عن قواعد ممارسة الصحافة كما حددها القانون، أما اشتراط توفر النية فإنه يتنافي مع القرينة القانونية للخطأ القائم خارج قواعد الصحافة. أما ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار فإنه أمر يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي تستحضر دائمًا ظروف ارتكاب الفعل المسبب للضرر وملابساته دون الحاجة إلى سند تشريعي في ذلك لكون النظام القضائي المغربي يعتمد قناعة القاضي وتقديره دون رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص الوسائل المعتمدة في التقدير.</p>	<p>تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عناصر الضرر وحجمه؛</li> <li>- التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقاً للمبادئ العامة والخبرة المنجزة؛</li> <li>- رقم معاملات المقاولة الصحفية.</li> </ul> <p>يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والإستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي وجود المصلحة العامة وراء النشر وكذلك الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.</p>	<p>حذف البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى</p>	<p>تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <b>مدى توفر سوء النية؛</b></li> <li>- <b>ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛</b></li> <li>- عناصر الضرر وحجمه؛</li> <li>- التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقاً للمبادئ العامة والخبرة المنجزة؛</li> <li>- رقم معاملات المقاولة الصحفية.</li> </ul> <p>يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والإستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي وجود المصلحة العامة وراء النشر وكذلك الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.</p>	90	الفصل الثالث في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة	ال السادس عشر

التعديل	التعديل المقترن	طبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
<p>لكون مراعاة رقم معاملات المقاولة لا ينسجم مع طبيعة الضرر وال فعل الذي تسبب فيه.</p> <p>ولأن رقم المعاملات له ارتباط جوهري بعلاقة الشركاء فيما بينهم أو علاقة المقاولة بالنظام الجبائي والضريبي ولا تأثير له على الديون المترتبة عن الأضرار في نطاق المسؤولية المدنية للمقاولة.</p>	<p>تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عناصر الضرر وحجمه;</li> <li>- التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقاً للمبادئ العامة والخبرة المنجزة؛ <b>مع مراعاة قدرات المقاولة الصحفية.</b></li> </ul> <p>يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحافي بالتحري والإستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي وجود المصلحة العامة وراء النشر وكذلك الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.</p>	<p>إعادة صياغة ودمج البند الأخير قبل الأخير من الفقرة</p>	<p>تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدى توفر سوء النية؛</li> <li>- ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛</li> <li>- عناصر الضرر وحجمه؛</li> <li>- التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقاً للمبادئ العامة والخبرة المنجزة؛</li> <li>- رقم معاملات المقاولة الصحفية.</li> </ul> <p>يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحافي بالتحري والإستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي وجود المصلحة العامة وراء النشر وكذلك الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.</p>	90	الفصل الثالث في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة	السابع عشر

التعديل	التعديل المقترن	خبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
الاكتفاء بتسجيل قاعدة عدم تطبيق الإكراه البدني في جرائم الصحافة والنشر كقاعدة تسير التوجه العام وبالخصوص الموثيق الدولية التي تدعو إلى إلغاء الإكراه البدني كوسيلة لاستخلاص الديون على الأقل بالنسبة للديون الناتجة عن المعاملات المدنية لذلك يتعين الاحتفاظ ب المادة 90 مكرر بالجزء المتعلق بعدم تطبيق الإكراه في الجرائم المتعلقة بأعمال الصحافة والنشر وحذف ما هو مرتبط بالعجز عن الأداء المنظمة بالوسائل المثبتة قانونا	لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر.	حذف "في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا"	لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.	90 مكرر	الفصل الثالث في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة	الثامن عشر

التعديل	التعديل المقترن	جبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
<p>إن الإعفاء من الحضور هو تنازل المتابع من حقه في المناقشة العلنية والحضورية للوقائع المنسوبة إليه، ويرجع للمحكمة وحدها تقدير ما كان بوسها ثبت في القضية دون الحاجة إلى الاستماع أو أن الاستماع إليه أمر ضروري.</p> <p>أما طلب تأخير القضية فهو إجراء مرتبط بحق من حقوق الدفاع يخول للمتابع الحق في الوقت الكافي لإعداد دفاعه دون أن يكون ذلك سببا غير مبرر لتطويل وتكلف التأخير تفاديا للمساس بحق المحكمة في أجل معقول.</p>	<p>يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الورقية أو الصحف الإلكترونية أو محل الطبع عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.</p> <p>وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تغدر معرفة مكان طبعها.</p> <p>علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها في المادة <b>314 من قانون المسطرة الجنائية</b>، يعفى مدير النشر من الحضور إذا عبر عن ذلك بواسطة رسالة مبينة <b>لأسباب عدم تمكنه من الحضور</b>.</p> <p>وتقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أخraf الدعوى أو تأجيل ذلك إلى جلسة أخرى تمكن مدير النشر المتابع من الحضور دون استدعاءه. ويكون الحكم في جميع الأحوال بمثابة حضوري.</p>	<p>إعادة صياغة الفقرة 3 49</p>	<p>يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الورقية أو الصحف الإلكترونية أو محل الطبع عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.</p> <p>وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تغدر معرفة مكان طبعها.</p> <p>علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها قانونا، يعفى مدير النشر من الحضور بموجب رسالة معللة للمحكمة يثبت فيها مدير النشر تزامن تواريخ استدعائه مع وجود جلسات أخرى تتعلق بقضايا الصحافة والنشر.</p> <p>وتقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أخraf الدعوى أو تأجيل ذلك.</p>	92	الباب الثاني في الاختصاص والمساطر الفرع الأول أحكام عامة	التاسع عشر